هذا غاية المرام شرح
شروط المأموم والامام مع شروط الوضوء
تأليف العالم العلامة والحبر البحر
الفهامة شمس الملة والدين
محمد بن احمد الرملي الشافعي
الانصاري تغمده الله
بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلا
فراديس
الجنان
امين
امين
امين




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباقي وكل من عليها فان . الذي
جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران . الوالي
فلا يذل من استعز بعزه ولا يهان . الكريم الذي
عم خلقه بجزيل الاحسان . الرحيم الذي وسعت
رحمته كل شيء من الوحش والطير والملائكة
والانس والجان . احمده سبحانه وتعالى
واساله التوبة والغفران . واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ونبيه

سيد

سيد ولد عدنان . صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه صلاة دايمة على ممر الشهور والازمان
وبعد فقد سالني بعض الاعزة علي
من الطلبة المترددين الي . في ان اضع
شرحا على شروط الامامة التي الفها والدي
وشيخي الامام . والحبر الهمام . العالم العلامة
والحبر البحر الفهامة . شيخ مشايخ الاسلام
العالم الرباني . والعامل الصمداني . شيخ الافتا
والتدريس . ومحل الفروع والتاسيس
ابن العباس احمد الرملي الانصاري الشافعي
فسح الله في الجنة مقعده . ونفعني والمسلمين
ببركته . يحل الفاظها . ويبين مرادها . ويتمم
مفادها . خال عن الحشو والتطويل . حاو
للدليل والتعليل . وسميته غاية المرام
في شروط الماموم والامام . والله اسال ان
ينفع به كما نفع باصله . انه على ما يشا قدير
وبالاجابة جدير . قال المصنف بسم الله الرحمن
الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود

المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم
على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران
في الفين وثلاثمائة وستين موضعا والرحمن
الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولقولهم رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا
الحمد لله الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق
بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره وابتدا بالبسملة والحمدلة اقتدا بالقران
وعملا بسنة سيد ولد عدنان لما ورد عن
الحديث الصحيح في هذا الشان وهو خبر
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم
اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتدائين
عملا بالروايتين واشارة انه لا تعارض بينهما

اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل
بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة
عملا بالكتاب العزيز والاجماع والحمد مختص
بالله كما افادته الجملة الاسمية سوا جعلت
الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام
للعهد **الذي جعل الصلاة** وهي لغة الدعا
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس
لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع
افضل العبادات لخبر الصحيحين اي
الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل
الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به وقيل ان كان بمكة فالصلاة وان كان
او بالمدينة فالصوم قال النووي في مجموعه
والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار
على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل
من ركعتين بلا شك اه واذا كانت الصلاة
افضل العبادات كما تقرر ففرضها افضل

الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد
الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القران
لانهما فرضا كفاية بعد الايمان لانه مبني
ساير العبادات والمراد معرفة الله تعالى
وما يجب له وما يستحيل عليه اذ هو اول
واجب مطلقا والايمان لغة التصديق بمعنى
اذعان حكم المخبر وقبوله وشرعا تصديق
القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من
عند الله ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين
من القادر وهل نطق القادر بالشهادتين
شرط لاجرا احكام المومنين في الدنيا وهو
جزء من مسماه قولان ذهب جمهور المحققين
الى اولهما وذهب كثير من الفقها الى ثانيهما
ولكن من صدق بقلبه واخترمته المنية
قبل اتساع وقت الاقرار به فهو مومن واكد
طلب الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة
من الامتنان لقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي
الامن اولى ولخبر الصحيحين صلاة الجماعة

افضل

افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية بخمس وعشرين صلاة واقل الجماعة
امام ومامون لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة واكد الجماعة بعد الجمعة
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر
واما الجماعة في الظهر والمغرب فقال الزركشي
يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر
لاختصاصه ببدل وهو الجمعة وبالابراد
ويحتمل تفضيل المغرب لان الشارع لم يخفف
فيها بالقصر اهـ واوجه الاحتمالات ثانيها
فهي اي الجماعة سنة في النوافل التي
تشرع فيها الجماعة وفي بعض الاحوال
في الفرايض وقد للتكثير وللتحقيق هنا
تصير فرض كفاية لخبر ابي داود باسناد
صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب واما ما ورد من الاحاديث مما يدل
على كونها فرض عين فمؤول وانما تكون فرض
كفاية في المكتوبة المؤداة على الرجال الاحرار

الباقين المقيمين المستوريين وفرض الكفاية
مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى
فاعله وهو متوجه على الكل ويسقط بفعل
البعض وقيل انه متوجه على البعض ابتداءً
والقايم بفرض العين افضل من القايم بفرض
الكفاية على الاصح ولو اتفق اهل بلد على تركها
قوتلوا حتى يظهروا الشعار باقامتها بمكان
في قرية او امكنة في بلد لا في وسط البيوت
لعدم اظهار الشعار بذلك بل قد تصير
فرضا على الاعيان وذلك في الجمعة كما هو
مبين في بابها او غيرها العارض كنذر واشهد
اي اعلم ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق
الا الله وحده مصدر في موضع نصب
على الحال اي متوحدا بمعنى منفردا والمنفرد
الذي لا مثل له لا شريك له معناه لا مشارك
في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته شهادة
جزم وايقان اذ شرط الشهادة ان تكون
جازمة بلا تردد لانه محل بالايمان واشهد
ان محمدا هو علم على نبينا صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويقال لمن كثرت خصاله المحمودة خصه
الله تعالى بهذا الاسم من بينهم كيف لا وهو
الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد
تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت
ابيه قبلها لم سميته ابن ابنك محمدا وليس
من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت
ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجاه عبده لانه ليس ثم صفة للشخص
اشرف ولا اتم من العبودية فعند نقل ان
الله اوحى لنبيه بم اشرفك فقال بنسبتي
اليك بالعبودية فلذلك ناداه بها في اشرف
المواطن في مقام تنزل الوحي ومقام الاسرى
سبحان الذي اسرى بعبده وقال تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده وقال فاوحى
الى عبده ما اوحى وغير ذلك وقال الشاعر
لا تدعني الا بيا عبدها ∴ فانها اشرف اسمائي
ورسوله وهو انسان اوحي اليه بشرع
ولم يؤمر بتبليغه فكل وامر بتبليغه والنبي

انسان اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فكل
رسول نبي وليس كل نبي رسولا فلفظ الرسول
اخص من لفظ النبي عند الجمهور والانبيا مائة
الف واربعة وعشرون الف نبي واختلف في عدد
المرسلين منهم فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل
واربعة عشر سيد الخلق من ملك وانس
وجان لقوله صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر ولقوله صلي الله عليه وسلم
انا سيد الناس يوم القيامة صلي الله
عليه وسلم الصلاة من الله الرحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما
تضرع ودعا وقرن الصلاة بالسلام فرارا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر واتي بالصلاة
لقوله صلي الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلي
فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم فهي كاليد
الجذما وعلي اله هم مومنو بني هاشم
وبني المطلب وقيل عترته وقيل جميع امته
واصحابه وهم من اجتمع بالنبي صلي الله
عليه وسلم مومنا ومات علي ذلك صلاة

وسلاما

وسلاما في كل وقت واوان لانها مطلوبة في
سائر الاوقات وان تاكد طلبها في بعض الاوقات
كليلة الجمعة والاصل في ذلك لقوله صلي الله
عليه وسلم من صلي علي صلاة صلي الله بها عشرا
اما بعد اتي بها اقتدا بغيره وقد كان صلي
الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتي
رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن
اربعين صحابيا واختلفوا في اول من ذكرها
فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة
وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان
وقيل سحبان بن وايل واصلها مهما يكن من
شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة فاني
ذاكر ما يسره الله تعالي من شروط تامة
الصلوات الشرط بالسكون لغة الزام الشي
والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والفرق بين الشرط والركن ان الشرط
ما يجب تقديمه علي الصلاة واستمراره فيها
فيعتبر مقارنته لكل معتبر سواه والركن

ما اشتملت عليه الصلاة لكونه جزؤها ولهذا
قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب لكلها
فشرط وفيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وقد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته
والبعض كاعضايه والهيئة
كشعره وما تقرر من الفرق بين ركن الصلاة
وشرطها ياتي في غيرها من العبادات على
المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه
من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب ثم صارت حقيقة عرفية فيه
او راي مرجوح اي ضعيف ومن المزايا
اي الصفات الزايدة التي يتقدم بها في الامامة
والامام في اللغة هو المتبع ويقال على الكتاب
المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على
اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شيء احصيناه
في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد
يراد به صحايف الاعمال وفي الشرع هو
من يصح الاقتدا به والامامة كبرى وصغرى

فالكبرى

فالكبرى هي خلافة الرسول في اقامة الدين
وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على
كافة الامة والصغرى هي ما قدمناه وهي المتكلم
عليها هنا وهي افضل من الاذان عند الرافعي
لكن الاصح عند النووي انه افضل منها وهو
على المذهب وان لم تنضم له الاقامة خلافا
لما قاله النووي في نكت التنبيه فالاول من
الشروط العقل فلا تصح امامة المجنون
اذ لا يعتد بصلاته نعم لو كان له حالة جنون
وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة
واقتدي به ولم يدر في اي حالة صلي فلا اعادة
عليه لكن تستحب قاله في الروضة والمغمى عليه
لانه نوع من الجنون والسكران لزوال عقله
بالسكر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ومثله كل من شرب دوا مجننا حتى زال عقله
فلا صلاة لهم بالسكر لعدم صحة نيتهم والثاني
من الشروط الاسلام فلا تصح امامة الكافر المعلن
بكفره كاليهودي والنصراني لنقصه بالكفر
وكذا المخفي في الاصح كالزنديق اعتبارا بما في نفس

الامر

فلو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سوا كان في المسجد
ام في غيره وسوا كان اماما ام ماموما لان
الصلاة من فروع الايمان فلا يصير بها مسلما
كالصيام رمضان وزكى المال لكنه يعزر
سوا كان بدار الحرب ام بدار الاسلام وقيل ان كان
بدار الحرب حكم باسلامه لانه لا قوة للمسلمين
بدار الحرب الا اذا كان مرتدا وصلى بدار الحرب
فانه يحكم باسلامه لان علقة الاسلام باقية
فيه والعود اهون من الابتدا فتوسع فيه
او سمعناه يتلفظ بالشهادتين في الصلاة فيحكم
باسلامه وينبغي ان يكون محل الحكم باسلامه
بما ذكر اذا لم يكن من العيسوية فان كان منهم
لم يحكم باسلامه بذلك اخذا مما ذكروه في الاذان
واعترض بان اسلامه حينئذ باللفظ والكلام
في خصوصية الصلاة الدالة بالقرينة واجيب
بان فايدة ذلك دفع ايهام وقع انه لا اثر
للشهادة فيها لاحتمال الحكاية ترتيبا بان
ياتي بشهادة ان لا اله الا الله قبل وان محمدا
رسول الله فلو عكس لم يصح اسلامه وموالاة

بان ياتي بالشهادتين على التوالي فلو فصل
بينهما لم يصح اسلامه خلافا للحليمي وهو مكلف
بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اسلام الصبي
ولو مميزا واما اسلام علي رضي الله عنه وهو
غير بالغ كما قيل فاجيب عنه بان الاحكام
انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة
في عام الخندق واما قبل ذلك فكانت
منوطة بالتمييز والكلام في اسلامه استقلالا
اما بطريق التبعية فلا يشترط في المحكوم
باسلامه بلوغ ولا عقل مختار فلا يصح
اسلام المكره لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه او مكره وهو حربي
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله او مرتد لقوله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولان
استتابته واجبة منتهيا الى بالشهادتين

فانا نحكم باسلامه ولو تكررت منه ولا يعزر في اول مرة
والثالث من الشروط التمييز واختلفوا في حد
التمييز فقيل هو ابن سبع سنين واحسن ما قيل
فيه ما ذكره المصنف وهو ان يصير الطفل ذكرا
كان او انثي بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
لانه صلي الله عليه وسلم سيل متي يصلي الصبي
فقال اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف
ما يضره وما ينفعه فلا تصح صلاة غير المميز
لنفسه منفردا لعدم صحة نيته ولا امامته
لغيره ولا الاقتدا به اي لو نوي غيره الاقتدا
به لم يصح لانه نوي الاقتدا بمن ليس في صلاة
وكذا ولا طهارته اذ كل عبادة تتوقف علي نية
لا تصح منه الا اذا اراد الولي اي ولي المال
ان يطوف به فانه يوضيه وينوي ويسعي به ويحضره
المواقف ويشترط في الطواف به ان يكون الولي
متطهرا مستور العورة ويصلي عنه ركعتي
الطواف ويرمي عنه بخلاف ما اذا كان مميزا فانه
يفعل هذه الامور بنفسه والرابع من الشروط
الذكورة فيمن ام برجل او خنثي اي انه يشترط في الامام
أن

ان يكون ذكرا اذا ام بذكر ولو صبيا او بخنثي فلا يصح
اقتدا رجل ولا خنثي بامراة ولا خنثي لان المراة
ناقصة عن الرجل والخنثي الماموم يجوز ان يكون
ذكرا والامام انثي وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثي
كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل وقد علم ان المراد
بالرجل الذكر المقابل للانثي والخنثي ولو اقتدي
رجل بخنثي وقد علم مما مر من عدم صحة
القدوة وجوب القضا فبان رجلا لم يسقط القضا
لتردده في خنوثته حال اقتدايه فلا تصح القدوة
به والثاني ينظر الي ما في نفس الامر ولو بان
في اثناء الصلاة استمر الماموم فيها علي الثاني
واستانفها علي الاول ويجري القولان فيما اذا
اقتدا خنثي بامراة ثم بان امراة او خنثي بخنثي
ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا والماموم
امراة والخامس من الشروط المتابعة اي تتابع
الماموم امامه في الافعال اي افعال الصلاة
بان لا يتقدم الماموم علي امامه فيها
فمتي تقدم علي امامه بفعل مبطل بطلت صلاته
لقوله صلي الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر

فكبروا واذا ركع فاركعوا وقوله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا وخرج بالتقدم بالاقوال
والافعال فلا يضر ومعلوم ان تقدمه بتكبيرة
الاحرام او بالسلام من غير نية مفارقة
ممتنع ولو قارنه في الافعال لم تبطل نعم
المقارنة في تكبيرة الاحرام ممتنعة بل يشترط
تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام
ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة
الجماعة ذكره في الروضة ويوخذ منه حصول
الجماعة بنيتها وان المتابعة تشترط في حصول
فضيلتها او يتاخر عنه بركنين عامدا عالما
بالتحريم من غير عذر يقتضي ذلك بان فرغ
الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتدا الامام
هوي للسجود والماموم في قيام القراة فتبطل
صلاته لفحش تخلفه من غير عذر بخلاف
ما اذا كان بعذر بان اسرع الامام قراته
وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فله التخلف
لاتمامها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من

ثلاثة اركان طويلة كما قال المصنف ولا يتخلف
عنه معذورا باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان
سبق باكثر منها تابعه فيما هو فيه ثم يتدارك
بعد سلام الامام ما فاته وخرج بقول المصنف
بركنين تخلفه بركن فعلي بان فرغ الامام منه
وهو فيما قبله فلا تبطل صلاته بذلك والسادس
من الشروط عدم لزوم الاعادة فلا تصح امامة
من تلزمه الاعادة كمقيم تيمم
لعدم الماء في محل يغلب فيه وجوده وفاقد
الطهورين ومتيمم للبرد لعدم الاعتداد
بصلاته ولو لمثله وقيل يجوز اقتدا مثله
مثله به ولو امت امراة نسوة فبانت متحيرة فاما
للزوم الاعادة لها كما ذكره في الروضة في (هامش: منهن باطلة م)
كتاب الحيض وكذا اقتدوهن بها سهوا بناء على
امتناع امامتها ولو لمثلها ولو كن مثلها فكالخنثى (هامش: بالخنثى م)
اي لو اقتدى نسوة بامراة متحيرة جاهلات
بحالها فتبين انها متحيرة مثلهن فحكم ذلك
كحكم ما لو اقتدى خنثى بخنثى فلا تصح
القدوة اعتبارا بما في نفس الامر لكن قال

الماوردي لو بانت المراة متحيرة فهو كظهور حدث الامام
او نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب لانه ما عليه
صلاة الموتم به ويصح لغير الكامل لانتفاء التقصير
منه في ذلك ومقتضي ذلك عدم لزوم الاعادة
في مسالتنا وهو مقيد لاطلاق المتقدم
لكن الاصح الاول ويصح اقتدا الكامل اي البالغ
الحر بالناقص كالصبي والعبد للاعتداد بصلاته
سوا في الصبي الفرض والنفل روي البخاري
ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع سنين وان عايشة كان يومها
عبدها ذكوان نعم البالغ اولي من
الصبي والحر اولي من العبد والعبد البالغ
اولي من الحر الصبي والقايم بالقاعد وبالمضطجع
علي الاصح والقاعد بالمضطجع رواه
الشيخان لا عن عايشة رضي تعالي عنها
انه صلي الله عليه وسلم صلي في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ
لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليوتم به

فلا تجب اعادة صلاة الموتم لانه ما عليه

واذا

واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
ويقاس المضطجع علي القاعد فقدوة
القاعد به من باب اولي وان كان موميا
حيث كان ياتي بالاركان فامامن يشير اليها
بجفنه او نحو يجري اركان الصلاة علي قلبه
فالظاهر انها لا تصح به القدوة به والمتوضي
بماسح الخف والجبيرة اي الذي لا يلزمه الاعادة بسببها
للاعتداد بصلاتهما وبالمتيم اي يصح اقتدا
من ذكر بالمتيم الذي لا تلزمه الاعادة للاعتداد
بصلاته والسليم بالسلس بكسر اللام اسم
للشخص واما بالفتح فهو المصدر اي سلس
البول والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة وسميت
المتحيرة لتحيرها في امرها متحيرة لانها
حيرت الفقيه في امرها وقد صنف الدارمي
فيها مجلدا ضخما لخص النووي مقاصده
في شرح المهذب وانما صح ذلك لصحة صلاة
من ذكر من غير قضا وفهم مما ذكر الجزم بصحة
قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله اما المتحيرة
فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة علي الصحيح

كما تقدم وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط اذ ما زاد
على الفاتحة ليس بشرط في صحة الصلاة
والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة
الثاني الحمد الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن
الخامس الشفا السادس الشافية السابع
تعلم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة
الكالوفا العاشر الكافية الحادي عشر
سورة الكافية الثاني عشر الراقية الثالث
عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس
عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة
الكنز السابع عشر سورة الثنا الثامن عشر
سورة التفويض التاسع عشر المثاني
العشرون القرآن العظيم الحادي والعشرون
المجزئة الثاني والعشرون سورة الاجزا
الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون
النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة
السادس والعشرون سورة النعمة السابع
والعشرون سورة الاستعانة الثامن
والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون

سورة

سورة الجزا الثلاثون سورة الشكر
دون عكسه وهو اقتدا حافظ الفاتحة فقط بمن
يحفظ جميع القرآن دونها لانه امي وسيأتي
انه يجوز اقتدا قاري بامي وكامل اللباس بساتر فقط عورته صح
اي يصح اقتدا مستور جميع البدن بمن ستر عورته
فقط لان صحة الصلاة توقفها على سترها فقط
دون ما زاد عليها وعورة الذكر ولو عبدا ما بين
سرته وركبته وكذلك الامة في الصلاة وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى الحر يستر
ما تستره الحرة فلو لم يفعل لم تصح صلاته وبالمتطين
لان الطين يعد ساترا ولو كان قادرا على غيره
لستر اللون كما لو استتر بماء كدر فانه يكفي
ولو كان قادرا على ثوب ويلزمه التطيين
عند عدم الثوب ولو صبغ عورته بنحو حنا
لم يكف لانه ليس بجرم والمتوضي بالجامع
بين الماء والتراب اي يصح اقتدا المتوضي
بالجامع بين الماء والتراب لجراحة في يديه
ولا ساترا وكان هناك ساتر في غير اعضاء
التيمم ووضعه على طهر لعدم لزوم الاعادة

له واللابس بعار رفقد السترة اي يصح
اقتدا اللابس بعار رفقد السترة لصحة
صلاته من غير اعادة ويجوز صلاة العشا خلف
من يصلي التراوح بنا على صحة الفرض خلف
النفل وهو الراجح اذ لا يتغير نظم الصلاة
باختلاف النية واحتج الشافعي رضي
الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان
معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشا ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم
وهي له تطوع ولهم مكتوبة وهي في الصحيح يين
الصحة بدون هي الخ وتعبير المصنف بالجواز
اولى من تعبير غيره بالصحة لاستلزامه
لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن
تركه خروجا من الخلاف فاذا سلم الامام من الركعتين
قام الماموم الى باقي الصلاة لانقطاع القدوة
بينه وبين امامه وكذا حكم كل صلاة طويلة
خلف صلاة قصيرة وانما منفردا وهو اولى
من اقتدائه في بقية صلاته اذ كل من قطع
القدوة بغير عذر وادخال الشخص نفسه

في

[illegible]

في الجماعة في اثنا الصلاة مكروهة مفوتة
فضيلة الجماعة ولو اقتدي بالامام في ركعتين
اخريين منها فعليه القولان فيمن احرم منفردا في الصبح
مثلا بمن يصلي العيد والاستسقا على الصحيح
كما يصح عكسه لتوافقهما في نظم افعالهما
واذا كبر الامام التكبيرات الزائدة بسبب
صلاة العيد لم يتابعه الماموم ندبا فيها فان
تابعه فيها لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تكره وان ندبت والسابع
من الشروط ان لا يتقدم الماموم على امامه
في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين
بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشد يين
ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليوتم به
والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان
تقدم عليه بطلت صلاته ولا تضر مساواته
له لكنها مكروهة ويندب تخلفه قليلا
والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام
بالعقب ولو شك في تقدمه عليه صحت
صلاته مطلقا على الاصح المنصوص لان الاصل

عدم المفسد وعبر بقوله مطلقا اشارة
الي الوجه القايل بالتفصيل وهو انه جاء
من خلف الامام صحت صلاته لان الاصل
عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل
بقا تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه .
والثامن من الشروط علمه اي الماموم بانتقالات
امامه ليتمكن من متابعته كان يراه او بعض صف
او يسمعه او مبلغا ثقة فلا يصح اقتدا اعمى
فتصح حينئذ والتاسع من الشروط ان لا يقتدي
قاري بامي لان الامام بصدد تحمل القراة
عن الماموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح له
للتحمل وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
بان لا يحسن ذلك كالارت بالمثناة والالثغ بالمثلثة
فالارت من يدغم في غير موضعه والالثغ من يبدل
حرفا بحرف ويكره بالتمتام والفافا واللاحن بما
لا يغير المعني فان غيره كانعمت بضم او كسر بطلت
صلاته ان امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز لسانه
او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة
فكامي والافصح صلاته والقدوة به فان عجز عن الفاتحة
مات

اعلم ان الاعمي [illegible]

بان لم يعرفها وقت الصلاة بطريق ما بان
تعذر تعليمه لعدم المعلم او المصحف او غيره
ذلك فسبع ايات ياتي بها بدل الفاتحة
التي هي سبع ايات بالبسملة ولو متفرقة
مع قدرته علي متواليه سوا كانت من سورة
او من سور كما في قضاء رمضان فان عجز
عن المتوالية والمتفرقة فسبع انواع من الذكر
لما روي ان رجلا جا [illegible] الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع
ان اتعلم فعلمني ما يجزيني في الصلاة صلاتي
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولا يتعين ما في الحديث ولا بد ان
يكون الدعا متعلقا بالاخرة فلو ابدل ضا دا
بظاء او ذال المعجمة بدال المهملة لم تصح قراته
لتلك الكلمة لتغييره النظم وادخال المصنف
البا علي الماخوذ صحيح وان كان لغة ضعيـ فة
والافصح دخولها علي المتروك فان عجز
وقف بقدرها اي الفاتحة لانه كان يلزمه

عند القدرة على القراة قيام وقراة فاذا
فات احدهما بقي الآخر ويندب ان يزيد في القيام
قدر سورة ويشترط ان لا ينقص حروف البدل عن
حروف الفاتحة سواكان البدل قرانا ام ذكرا
كما لا يجوز النقص عن اياتها والمراد ان لا ينقص
المجموع عن المجموع لا ان كل اية او نوع او ذكر
قدر اية من الفاتحة حتى يجوز جعل ايتين
مكانه مقام ايتين من الفاتحة فلو كان
يحسن بعض الفاتحة دون بعض فان
لم يحسن للباقي بدلا كرر ما يحسنه بدلا
مرة او مرات حتى يبلغ قدر الفاتحة وان
احسن اتى بما يحسنه واضاف اليه من
الذكر بدلا قدر ما يتم به الفاتحة ويجب
رعاية الترتيب فان كان ما يحسنه هو
الاول بدا به وختم بالذكر وان كان غير
الاول بدأ بالذكر واتى بالذي يحفظه في
محله ولا ياتي بالذكر الا اذا كان عاجزا عن
جميع القران ولا يقصد بالذكر غير البدلية
وفي اشتراط قصد البدلية وجهان

اصحهما

اصحهما لا يشترط ويصح اقتدا امي بمثله
اذا استويا فيما عجزا عنه لاستوائهما
نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع اقتدا
فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب
القضاء ثم بخلافه هنا ولا يصح اقتدا
قارئ اول الفاتحة دون اخرها بقارئ
اخرها دون اولها وان كثر الاخر ولا
عكسه ولا اقتدا قارئ اولها واخرها
بقارئ وسطها ولا عكسه والعاشر
من الشروط ان لا يكون مقتديا بغيره
فلا يصح اقتداوه بمقتد لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال
وحمل سهو الغير فلا يجتمعان وما في الصحيحين
من ان الناس اقتدوا بابي بكر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى
الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير
كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض

موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا
كان مرتين لما اجاب الشافعي والاصحاب
ولا يحق شك في كونه مقتديا بان شك انه امام
او ماموم لشكه انه تابع او متبوع فلو نوى الاقتدا
بالاخر لم تصح صلاتهما لان كلا مقتد بمن
يقصد الاقتدا به او الامامة صحت صلاتهما
اذ لا مقتضي للبطلان وان شكا بطلت صلاتهما
لما تقدم او احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان
ظن انه الامام صحت صلاته والماموم وهذا من المواضع
التي فرقوا فيها بين الظن والشك قال ابن
الرفعة والبطلان بمجرد الشك بنا على طريق
العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل
في الشك في النية وقد مر بيانه في صفة الصلاة
ولو اقتدى بمسبوق او من صلاته اطول من صلاة
الامام بعد سلام امامه بمسبوق اخر صح
في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها اذ لا ينشا
جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالانشا ما يعم
الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما ذكر اذ الا
الخليفة منهم انشا جمعة بعد اخرى وانما فيه

مايشبهه

ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز في
هذه كذلك وما ذكر في الجواز في غير الجمعة هو
ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما
صححا في باب الجمعة المنع وعللاه بان الجماعة
حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضيلتها
والاول هو ما صححه في التحقيق في الجماعة
وكذا في المجموع وقال في الغنية اعتمده ولا تغتر
بما في الانتصار من تصحيح المنع على انه
تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز اذ للاقتدا
فوائد اخر كتحمل السورة في الصلاة الجهرية
ونيل فضل الجماعة الكامل ولو اخرج نفسه
من الجماعة بنية المفارقة جاز سواء قلنا الجماعة
سنة او فرض كفاية لان السنة لا يلزم
اتمامها الا في الحج والعمرة وكذا فرض الكفاية الا في
الجهاد وصلاة الجنازة لكنها اي المفارقة بلا
عذر مكروهة كراهة تنزيه مفوتة لفضيلة الجما
وقد تقدم التنبيه على ذلك بخلاف ما اذا فارق
بعذر كتطويل امامه في القراءة وشق عليه ذلك
او تركه سنة مقصودة فلا كراهة في ذلك

والحادي عشر من الشروط اجتماعهما
اي الامام والماموم في الموقف اذ من مقاصد
الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما ظهر عليه
الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات
على غاية رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة
احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره
في فضاء او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
بغيره وقد اخذ في بيانها فقال فان جمعهما
مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة
وحالت الابنية فيه كبير وسطح ومنارة
متنافذة تنفذ ابوابها اليه وان اغلقت
ما لم تسمر لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون
فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون
لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها اليه فلا
يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فعلى هذا يضر
الشباك ولو وقف من ورايه بجدار المسجد
ضر والمساجد الذي تنفذ ابوابها بعضها الى
بعض كالمسجد الواحد وان بعدت المسافة
واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام

ومؤذن

ومؤذن وجماعة الحال الثاني ان يجمعهما
غير مسجد كما قال او غيره محوطا او مسقفا
مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منهما
بشرط ان لا يزيد ما بينهما اي الامام والماموم
سوا كان الماموم خلف الامام ام على احد
جانبيه ولا ما بين كل صفين على ثلثمائة
ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا
فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب
وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من
صف او شخص فراسخ ولو كان احدهما
في علو بضم اوله او كسره والاخر في سفل
بضم اوله وكسره فتصح القدوة لكن ارتفاع
احدهما عن الاخر من غير حاجة مكروه هنا
ولو بمسجد والحاجة كتعليم الامام المامومين
صفة الصلاة كتبليغ الماموم تكبيرة الامام
لا كراهة في ذلك بل يكون مستحبا الحال
الثالث ان يجمعهما بنيان في غير مسجد
وحكم ذلك انه يعتبر القرب في ذلك على
الراجح الحال الرابع ان يجمعهما مسجد وغيره

كما قال او مسجد وغيره بشرط ان لا يزيد
ما بين اخر المسجد والاخر على ذلك لا من
اخر متصل فقط لان المسجد مبني للصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل كان يكون الامام
في المسجد والمأموم خارجه فلو كان المأموم
في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة
من طرفه الذي يلي الامام والثاني عشر
من الشروط ان ينوي المأموم الجماعة والاقتدا
والا فلا تكون صلاته جماعة ولا تبطل الا اذا
تابعه بعد انتظار طويل لاجل المتابعة
ونية الجماعة صالحة للامام وتتعين
بالقرينة الحالية بالاقتدا او الامامة والجمعة
كغيرها فلو ترك النية يجب تعيين الامام وتابعه
في الافعال بطلت صلاته ولا يجب تعيين
الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا
بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية
الامامة بل تستحب ما لم تكن صلاته جمعة
اما امامها ولو كان زايدا على الاربعين فنية
الجماعة شرط في حقه كما سياتي ولو نوى

الامامة

الامامة بشخص فتبين كونه غيره لم يضر الخطا
غير الجمعة اما فيها فيضر حيث لا اشارة والثالث
عشر من الشروط توافق نظم صلاتيهما اي الامام
والمأموم في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود
وان اختلفا في عدد الركعات فان اختلفا
فعلهما كمكتوبة او خسوف او جنازة لم تصح
القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما الا
في ثاني قيام ثانية الكسوف فتصح لعدم
المخالفة بعدها والرابع عشر من الشروط
الموافقة للامام والمأموم في افعال الصلاة
فان ترك امامه فرضا لم يتابعه في تركه لانه
ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد
به او ترك سنة وفي الاشتغال بها تخلف
فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول
لم يات بها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل
بها بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة
الى سنة اما اذا لم يفحش تخلفه لها كجلسة
الاستراحة وقنوت يدرك به السجدة الاولى
فله ان ياتي بها والخامس عشر من الشروط

نية الامامة التي تجب فيها اي الصلاة وهي
ثلاثة احدها الجمعة فان لم ينوها لم تصح
جمعته لعدم استقلاله فيها سوا كان من
الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن من
اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط وكذا
جمعتهم ان كان من الاربعين اذ لو حكم بصحتها
لزم انعقادها بدون اربعين ثانيها المنذورة
بان نذر شخص ان يصلي في جماعة وصلى
اماما فتجب نية الجماعة فيها كالجمعة ثالثها
الصلاة المعادة ولو في غير وقت الكراهة
فان لم ينوها صار منفردا فلا تنعقد صلاته
اذ شرط صحتها ان تكون في جماعة فمتى لم ينو
الامامة انعقدت صلاته منفردا وهي غير
صحيحة لانا لو حكمنا بصحتها لزم القول
باعادتها منفردا والسادس عشر من
الشروط ان لا يكون الامام اخرس فلا يصح
اقتدا غيره به ولو اخرس كما في اقتدا القاري
بالامي فلان الامام امي بالنسبة للماموم
واما في اقتدا الاخرس فلان كلا منهما قد يحسن

ما يجهله

ما يجهله صاحبه والسابع عشر من الشروط
معرفة اركان الصلاة ومعرفة شروطها
بحيث لا يقصد بفرض نفلا كما ياتي ايضاحه
في الشرط السادس والعشرين والثامن
عشر من الشروط اجتماع شروط الصلاة
فيه اي الامام يقينا او ظنا اذ معظم الاحكا م
مبنية على غلبة الظن من طهارة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وستر
لعورة واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب
او بدن او مكان اما النجاسة المعفو عنها فلا يضر
عدم اجتنابها فلو صلى شخص خلف آخر ظانا اجتما ع
الشروط فيه ثم تبين امامه انه محدث حدثا
اصغر او جنبا او ذا نجاسة خفية في ثوبه
او بدنه وهي غير معفو عنها صحت صلاة الماموم
ولا تلزمه الاعادة لانتفا التقصير منه في
ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة لانه ينسب
فيها الى التقصير فتلزمه الاعادة وما اقتضاه
كلام المصنف من الفرق بين الظاهرة والخفية
هو قضية كلام المنهاج كاصله وجرى عليه

الروياني وغيره وقال في المجموع انه اقوي وحمل النووي
فيه وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو
المعتمد لكن الذي اقتضاه كلام الروضة
كاصلها انه لا فرق في النجاسة بين الخفية
والظاهرة وصححه في التحقيق لان الظاهرة
من جنس الخفية وقال الاسنوي انه الصحيح
المشهور ومقتضي اطلاق الشيخين في النجاسة
انه لا فرق فيها بين المغلظة وغيرها والاصل
فيما تقدم ما روي ابو داود وغيره من رواية ابي
بكرة وقال البيهقي رواته ثقات انه صلي الله عليه
وسلم احرم واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب
فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه
يقطر ولم يامرهم بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين
من رواية ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان قاله
في المجموع قال والجوابان صحيحان وان كان
الامام عالما بحدثه اي انه يصح صلاة الماموم
ولا تلزمه الاعادة خلف من تبين له كونه محدثا
ولو كان الامام عالما بحدث نفسه وتقع صلاته

جماعة

جماعة فيما اذا تبين له حدث امامه او جنابته
كما قاله الرافعي في صلاة الجمعة لانا الزمناه احكام
الجماعة نظرا الي انه فيها فلما نظرنا الي هذا الاقتدا د
في الزام الاحكام نظرنا اليه في تحصيل الجماعة
ايضا وقياس ما تقدم وهو مقتضي كلامهم
حصولها ايضا عند ظهور النجاسة الخفية
الا ان علمه الماموم ثم نسيه لانه منسوب
الي تقصير بنسيانه وان بان امراة او خنثي
او مجنونا او كافرا معلنا او مخفيا او اميا وهو
قاري او قادر علي القيام كما جري عليه ابن المقري
في روضه لزوم الماموم الاعادة كالساهي والامي
نسبة الي الام كانه علي الحالة التي ولدته امه
عليها واصله في اللغة من لا يكتب ومنه قوله
تعالي النبي الامي ثم استعمل فيما ذكر مجازا ولو اقتدا
في صلاة سرية بمن لم يعلم حاله لم يجب البحث
عن كونه قاريا بل يجوز حمل الامر علي الغالب
وانه متطهر فلو اقتدا به في صلاة جهرية
ولم يجهر وجبت الاعادة علي ما حكاه العراقيون
عن النص لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر

فلو سلم قال اسررت ناسيا او لكونه جايزا لم تجب
الاعادة لكن تستحب قال في الخادم ولا بد
في ذلك من ان يعلم حاله انه يحسن القراة
نص عليه في البويطي فقال واذا اسر في صلاة
يجهرون فيها اعاد والا ان يقول قد قرات في
نفسي ويعلموا انه يحسن هذا اللفظ في الام
او ذا نجاسة ظاهرة لزم الماموم الاعادة
كما تقدم والظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها
الماموم لراها والخفية بخلافها وما ذكره
من ضابط الخفية والظاهرة هو ما في الانوار
وهو اولي من ضبط ذلك بان الخفية ما تكون
بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره
فلو كانت بعمامة وامكنه رويتها اذا قام لكنه
صلي جالسا لعجزه فلم يمكنه رويتها لم يقض
لان فرضه الجلوس فلا تفريط فيه ذكر
بحث ذلك الروياني قال الاذرعي وقضيته
الفرق بين المقتدي الاعمي والبصير اي لا يجب
القضا علي الاعمي مطلقا انتهي والتاسع عشر
من الشروط ان يكون الامام ظاهر الافعال

للماموم ليتمكن من متابعته فلو اجري افعال
الصلاة علي قلبه لعجزه عن اظهارها لم يصح
الاقتدا به للعجز عن الاطلاع علي افعال صلاته
والعشرون من الشروط ان لا يعتقد الماموم
بطلان صلاة الامام كان يختلف اجتهادهما
في القبلة او في انائين طاهر ونجس كما هو محرر
في باب الاجتهاد والحادي والعشرون
من الشروط ان لا يهجم بلا اجتهاد من احتاج ج
اليه في الاواني او الثياب وجوبا حيث
لم يقدر علي طاهر بيقين وجوازا حيث قدر
عليه والقبلة والوقت ويصح ادراج هذا
الشرط في الشرط السادس فانه اشترط
فيه عدم لزوم الاعادة علي الامام ومن هجم
وصلي تلزمه الاعادة والثاني والعشرون
من الشروط ان لا يختلف اجتهادهما اي الامام م
والماموم في الفروع الاجتهادية فلا يصح
اقتدا شافعي بحنفي مس فرجه او لمس غيره
ويصح اقتداوه به اي الشافعي بالحنفي ولو
فصد الحنفي او احتجم بنا علي ان الاعتبار

بعقيدة المأموم لا الامام اذ اللمس او المس
ناقض عند الشافعي دون الحنفي والفصد
والحجم ناقض عند الحنفي دون الشافعي وهو
اي صحة قدوة الشافعي بالحنفي في مسئلة
الفصد والحجامة دون المس او اللمس الراجح في
المذهب ومقابله عكس ذلك اعتبارا باعتقاد
الامام ان الفصد ينقض الوضوء دون اللمس
ولو ترك الاعتدال او الطمانينة او قرأ غير الفاتحة
لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا
باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة
والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو
شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به
في توقي الخلاف واستشكل التعليل المتقدم
بما ذكره الائمة في باب الجمع بين الصلاتين
انه لو نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر
الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره ان يقتدي
به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر
في الاقامة واجيب بان كلامهم هنا في

ترك

في ترك الواجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه
ثم فانه يجوز القصر في الجملة لكن صور صاحب
الاستقصا تبعا للشيخ ابي حامد وغيره ذلك
بما اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه هو
مقتضى المذهب انه لا تصح صلاته خلفه
كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى احدهما خلف
الاخر وهذا هو الاوجه وصورة مسئلة الفصد
كما قال بعضهم انه ينسى الحنفي انه افتصد
والا فلا تصح صلاة واحد منهما ولا يضر في صحة
القدوة اختلاف نية الامام والمأموم كالادا
والقضا والفرض والنفل فيصح الادا
خلف القضاء والقضا خلف الادا والفرض
خلف النفل والنفل خلف الفرض والظهر
خلف الصبح او المغرب وهو حينئذ
كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا
اشتغل بهما واستمراره افضل ويجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة فان
شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه

وهو افضل وان امكنه القنوت في الثانية
قنت والا تركه وله فراقه ليقنت تحصيلا
للسنة ولو صلي المغرب خلف الظهر فان قام
للرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس
ليتشهد ويسلم وليس له انتظاره لانه
احدث جلوسا لم يفعله الامام بخلاف الصبح
خلف الظهر والثالث والعشرون من الشروط
تيقن تقدم احرام امامه علي تحرمه في غير اقتدائه
في اثنا صلاته لخبر لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا وخبر الصحيحين اما يخشي
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار فلو قارنه في تكبيرة الاحرام
او في بعضها او شك في اثنائها او بعدها
ولم يتذكر عن قرب هل قارنه اولا او ظن
التاخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته لظاهر
الاخبار ولانه نوي الاقتدا بغير مصل
فيشترط تاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة
الامام وفارق ذلك المقارنة في بقية الاركا ت
بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة

وما

وما ذكر من ان محل عدم انعقادها اذا لم يعتقد
ان الامام قد كبر والا فتنعقد فرادي وجه مردود
بما مر انفا من حكم الظن اذ مثله حكم الاعتقاد
اما اقتداؤه في اثنا صلاة نفسه فلا يشترط
فيه ما تقدم لتقدم احرامه علي احرام الامام
في هذه الصورة لكن هو في الحقيقة حال تحرمه
كان مصليا لنفسه ويصح الاقتدا بمصل
ما لم يشرع في السلام لادراكه جزا من الصلاة
مع الامام اما اذا شرع في السلام فلا يصح الاقتدا
به لانه انما عقد النية والامام في التحلل وقيل
يصح الاقتدا بالمصلي ولو بعد قوله السلام
وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة
علي ما جري عليه بعضهم والمعتمد الاول
والرابع والعشرون من الشروط في امام الجمعة
اذا كان من الاربعين ان يكون مكلفا فلا تصح
امامة الصبي والمجنون فيها حينئذ اذ لو
صحت به لزم انعقادها باقل من اربعين
حرا فلا تصح بالرقيق ولو مكاتبا او مدبرا
او معلق العتق بصفة او مبعضا لنقصهم

ذكرا فلا تصح بالمراة لنقصها ومثلها الخنثى
متوطنا وهو من لا يظعن شتا ولا صيفا الا
لحاجة فلا تصح بضده ناطقا فلا تصح بالاخرس س
قاريا فلا تصح بالامي ناويا الجماعة فان لم ينوها
لم تصح جمعة القوم ولا جمعته قيل وسميعا فلا
تصح بالاصم والراجح عدم اشتراط السمع في حقه
وتنعقد الجمعة باربعين من الجن المجتمعين
للشرائط لانهم مكلفون اما اذا كان الامام
زايدا علي الاربعين فلا يشترط فيه ذلك الا العقل
والذكورة بل يجوز ان يكون مسافرا او عبدا او محرما
يصح ومقصوره ورباعية تامة لتمام العدد
المعتبر وكذا يجوز ان يكون صبيا او مجهول الحدث
والخامس والعشرون من الشروط ان لا يرتكب
الامام بدعة يكفر بها كمنكر العلم بالجزئيات
بخلاف من لا يكفر ببدعة كان يكون كمن يقول
بخلق القران فتصح امامته فقد قال الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه اقبل شهادة
اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقتهم ولم يزل السلف والخلف علي الصلاة

خلف

خلف المعتزلة وغيرهم واجري احكام المسلمين
عليهم وقد تاول لاجل ذلك البيهقي وغيره ما جاء
عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القران
علي كفران النعم والبدعة في اللغة احداث سنة
لم تكن وتكون في الخير والشر وفي الشرع موضوعة
للحادث المذموم واذا اريد الممدوح قيدت ويكون
ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية ويصح ادراجه
اي ادراج هذا الشرط في الشرط الثاني وهو
س الاسلام اذ المبتدع المذكور ليس بمسلم والسادس
والعشرون من الشروط معرفة كيفية
الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها فرض
صحت اذ غايته انه قصد بنفل فرضا وذلك
لا يضر او سنة فلا تصح لقصده الفرض بالنفل
او البعض فرض والبعض سنة ولم يميز صحت
صلاته بشرط ان لا يقصد نفلا بما هو فرض
واذا غفل عن التفصيل فنية الجماعة في
الابتدا كافية اي نية للصلاة كافية له وهذا
التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو مثل
الصلاة فان قصد بجميع افعالها انها فرض صحت

صحت تلك العبادة او سنة فلا او البعض فرض
والبعض نفل صحت بشرط ان لا يقصد بفرض
نفلا ويصح الاستغنا عن هذا الشرط بالشرط
السابع عشر للعلم به مما تقدم فيه من ان شرطها
معرفة اركان الصلاة وشروطها بحيث لا يقصد
بفرض نفلا والثاني الامور المشروطة في الامامة
على راي مرجوح اي ضعيف والاصح انها ليست
بشروط فمنها ان لا يقتدي السليم بالسلس
ولا الطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
لحملها النجاسة وانما صحت صلاتهما في نفسهما
للضرورة اما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها
جزما لوجوب القضا عليها وفقا بالقاعدة
ومن هنا يوخذ ان المتحيرة تقضي ما صلته
كما تقدم اذ لا معنى لمنع الاقتدا بها جزما الوجوب
القضا الا ذلك وهو المذهب كما صححه الشيخان
وان لا يكون اي المأموم اقرب مما توجه اليه
من الامام لما توجه اليه عنه لاختلاف
جهتهما فمتى كان كذلك صح كما لو كان في جهته
والاصح انه لا يضر شي من ذلك الا ان يتقدم

المأموم

المأموم على امامه في جهته خاصة وان لا يكون
بينهما اي الامام والمأموم شارع مطروق
او نهر يحوج الى سباحة فمتى كان شي من ذلك
ضر لان الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر
الاطلاع على احوال الامام والما حايل كالجدار
والاصح لا يمنع ذلك صحة القدوة لانا
نمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر
جزما الشارع غير مطروق والنهر الذي يمكن
العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة
بالوثوب فوقه والمشي فيه او على جسر ممدود
على حافتيه والنهر بفتح الها وسكونها لغتان
والجمع انهار ونهر وان لا يكون بينهما اي الامام والمأموم
فرجة تسع واقفا اذا وقف عن يمينه او يساره
في بنا اخر فمتى كان ذلك ضر لعدم الاتصال
الحقيقي فلا بد على هذا من وقوف شخص على طرف
الصف ووقف اخر في الصحن متصلا به اذا كان
الامام واقفا في صحن والمأموم على صفة مرتفعة
والفرجة بضم الفا وفتحها الخلل بين الشيئين والاصح
لا يضر ذلك لان ذلك يعد صفا واحدا وان لا يزيد

مابينهما اي الامام والماموم علي ثلاثة اذرع
تقريبا اذا وقف خلفه في بنا آخر فمتي زاد
بينهما علي ذلك ضر لان اختلاف البنا يوجب
الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس
بتواصل المناكب والاصح لا يضر ذلك فتصح
القدوة مالم يزد ما بينه وبين اخر صف
علي ثلاثمائة ذراع وان يحاذي بعض بدن
الماموم بعض بدن الامام اذا كان احدهما
في علو والاخر في سفل كان يحاذي راس
السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما
بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة
حتي لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذي ولو
قام معتدل القامة لحاذي كفي ذلك والاصح
لا يشترط ذلك ولا يعتبر الا القرب كالفضا
والعلو مثلث العين والسفل بضم السين
وكسرها وان ينوي الامام الامامة في غير
الجمعة فلو لم ينوها لم تصح لانه احد ركني الجماعة
فاشبه الماموم والاصح لا يشترط ذلك لانه
مستقل بنفسه بخلاف الماموم فانه تابع لكن

لابد

لابد من النية ليحوز فضيلة الجماعة اما الجمعة
فيشترط فيها نية الامامة فلو تركها بطلت جمعته
لعدم استقلاله فيها سوا كان من الاربعين ام
زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوي غير الجمعة لم يشترط ذلك وان لا يكون
عدد الركعات صلاة الماموم اقل كالصبح خلف
الظهر لانه يدخل في الصلاة بنية المفارقة
والاصح جواز ذلك ولا يضر ما ذكر لانها مفارقة
بعذر واشار بقوله كالصبح الي ان كلما تقرر
جار في كل صلاة قصيرة خلف صلاة طويلة
وان لا يصلي غير العيد خلف من يصلي العيد
ولا غير الاستسقا خلفه من يصلي [illegible]
الاستسقا فمتي فعل ذلك لم تصح القدوة
والاصح الصحة كما تقدم وان لا يقارنه
في السلام فمتي قارنه لم تصح والاصح الصحة
وان لا يتخلف عنه بركن بغير عذر فمتي تخلف
عنه بغير عذر بان فرغ منه وهو فيما قبله
لم تصح القدوة اذا فعل ذلك عامدا للمخالفة
وعلم مما تقرر ان المراد بالركن الفعلي والاصح

لا يضر ذلك وان لا يتقدم الماموم على امامه
بركن قولي كالفاتحة فمتى تقدم عليه بما
ذكر لم تصح القدوة والاصح الصحة والثالث
من المزايا التي يتقدم في الشخص بسببها
في الامامة فيتقدم استحبابا العدل
على الفاسق وان اختص بزيادة الفقه
وغيره من الفضايل لان الفاسق لا يوثق به
بل تكره الصلاة خلف الفاسق لذلك وانما
صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي
خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا
والبالغ على الصبي وان اختص الصبي
بفضل من ورع ونحوه لكمال البالغ وخروجا
من خلاف من منع الاقتدا بالصبي ومن
كره الاقتدا به ويكره الاقتدا بالاقلف بعد
البلوغ لا قبله قال الاسنوي ويقدم الحر
على العبد وان اختص بفضل من ورع ونحوه
لكمال الحر قال في المجموع والعبد البالغ اولى
من الحر الصبي ولو اجتمع عبد وحر وزاد
العبد عليه بالفقه فهما سوا على الاصح

بخلاف

بخلاف نظيره في صلاة الجنازة حيث صححوا
فيها اولويته صلاة الجنازة المقصود منها الدعا
والشفاعة والحر بها اليق وظاهر ان المبعض
اولى من الرق ومن حريته اكثر على من حريته
اقل والمقيم على المسافر الذي يقصر لانه متى
اتم اتموا كلهم فلا يختلفون ومتى ام القاصر
اختلفوا وهذا ما ذكره النووي في مجموعه
ومحل ما ذكر اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه
فاذا كان فهو احق وان كان مسافرا وغير
ولد الزنا عليه اي على ولد الزنا ومعروف الاب
اولى من غيره لان امامة غيره خلاف الاولى
وصورة المسئلة ان يكون ذلك في ابتدا الصلاة
ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده قد احرم
فاقتدا به فلا باس وان اختص كل منهم اي ممن
تقدم بساير الخصال ثم الافقه في باب الصلاة
الاقرا اي الاكثر قرانا اولى من غيره لفضله بزيادة
الفقه والقران ثم الافقه اولى من الاقرا لان
افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرات
ولتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة

علي غيره مع انه صلي الله عليه وسلم نص علي
ان غيره اقرأ منه ثم الاقرا علي الاورع لانه اشد
احتياجا اليه من الورع ولخبر مسلم عن ابي مسعود
البدري يؤم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سوا فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه وظاهره
تقديم الاقرا علي الافقه كما هو اوجه واجاب
عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا
يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه قال النووي لكن في قوله فان كانوا في
القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل علي تقديم
الاقرا مطلقا اه واجيب بانه قد علم
ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القران
فاذا استووا في القران فقد استووا في فقهه
فان زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا
دلالة في الخبر علي تقديم الاقرا مطلقا بل علي تقديم

الاقرا

الاقرا الافقه في القران علي من دونه ولا نزاع
فيه فائدة روي البخاري عن قتادة قال
سالت انس ابن مالك من جمع القران علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اربعة
كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وابو زيد وفي البخاري ايضا
عن انس قال مات رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولم يجمع القران غير اربعة وذكر من تقدم
الا ابي بن كعب فانه ذكر عوضه ابا الدردا
رضي الله عنهم اجمعين ثم الاورع اي يقدم
بعد الافقه والاقرا وفسر الورع بانه اجتناب
الشبهات خوفا من الله تعالي وهو زيادة علي
العدالة من حسن السيرة والعفة والزهد
اعلي من ذلك اذ هو ترك ما زاد علي الحاجة
واذا جعلنا الزهد غير الورع قدم الزاهد عليه
ثم يقدم من هاجر الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم او بعده الي دار الاسلام علي من
لم يهاجر ويقدم من تقدمت هجرته علي من
تاخرت واولاد من هاجر او تقدمت هجرته

علي اولاد غيره وما ذكر في تقديم الاورع علي من
تقدمت هجرته هو ما اشعر به كلام الروضة
وهو ما ذكره في الحاوي الصغير ومتابعيه
لكن اخره في التنبيه عنه وارتضاه النووي
في تصحيحه قال الاسنوي وهو ظاهر ما في الشامل
وغيره وبه صرح الروياني وغيره اهو والمعتمد
الاول ثم الاسن في الاسلام علي الانسب
للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك
ابن الحويرث يؤمكم اكبركم ولان فضيلة
الاسن في ذاته والانسب في ابايه وفضيلة
الذات اولي والعبرة بالاسن في الاسلام
لا بكبر السن فيقدم شاب اسلم امس علي
شيخ اسلم اليوم لرواية مسلم السابقة
فاقدمهم سلما بدل سنا فان اسلما معا فالشيخ
مقدم علي الشاب لعموم خبر مالك قال البغوي
ويقدم من اسلم بنفسه علي من اسلم تبعا لاحد
ابويه وان تاخر اسلامه لانه اكتسب الفضيلة
بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان
اسلامه قبل بلوغ من اسلم تبعا اما بعده فيظهر

تقديم

تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد
وما ذكره من تقديم الهجرة علي الاسن والانسب
هو ما في التحقيق واختاره النووي في مجموعه
لخبر ابي مسعود المتقدم قال واما خبر مالك
فلما كان خطابا له ولرفقته وكانوا متساوين
بعضهم نسبا واسلاما وهجرة وظاهره انه كانوا
متساوين ايضا في الفقه والقراة لانهم
هاجروا الي النبي صلي الله عليه وسلم فاقاموا
عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم في جميع
الخصال الا الاسن فلهذا قدمه والاعمي والبصير
متساويان لان الاول اخشع والثاني احفظ
عن النجاسة والاصم كالاعمي قاله ابن يونس
في شرح التعجيز ثم الانسب فيقدم القرشي علي
غيره لخبر مسلم الناس تبعا لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع
لكافرهم والمراد بهذا الشان الامامة الكبري
فقيسنا عليها الصغري وعلي قريش كل من
في نسبه شرف وتعتبر بما تعتبر به الكفاءة كالعلما
والفقها والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي

ثم سائر قريش والنسب يعتبر بالمعنى المعتبر
في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي على غيرهم
ثم قرشي لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا ولا تقدموها ثم عربي لفضله على غيره
ثم العجمي ويقدم ابن العالم والصالح على غيره
فان استويا في الصفات قدم احسنهم
ذكرا ثم صوتا لميل القلب الى الاقتدا به واستماع
كلامه ثم هيئة لميل القلب الى الاقتدا به
وما ذكره من تقديم احسنهم ذكرا على غيره هو
ما في التحقيق فقد قال فيه فاذا استويا
يقدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن
وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه
وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا
ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع
بينهما لكنه خالف هذا الترتيب في الروضة
فذكر بعد النسب نقلا عن المتولي الانظف
ثوبا وبدنا وصنعة ثم الاحسن صوتا ثم صورة
وجزم به في الشرح الصغير هذا والمعتمد
الاول فان تساويا وتشاحا اقرع قطعا

للمنازعة والوالي في محل ولايته اولى من غيره
وان اختص الغير بالصفات او كان مالكا
ورضي باقامة الصلاة في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان
تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل
الطاعة وتقدم ايضا ان ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج ولو كان المالك امراة فلا حق لها في الامامة
الا بالنسا وان كان مجنونا او صبيا استؤذن
وليه فان اذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى قال
القمولي وفيه نظر قال الاذرعي وغيره ومحل
تقديم الوالي في غير من ولاه الامام الاعظم
او نائبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو
اولى من والي البلد وقاضيه بلا شك وعلم
مما تقرر انه يقدم على امام المسجد وعلى
مالك المكان اذا اذن في اقامة الصلاة
فيه وتعبيره باقامة الصلاة هو ما عبر به
الامام وغيره ونقله في المجموع عن الاصحاب
وتعبير بعضهم باقامة الجماعة يحمل على اقامة
الصلاة اذ اعتبار ذلك بلا جماعة انما هو طريقة

للماوردي على وجه اخر حيث قال وليس لهم
ان يجتمعوا الا باذن المالك فان اذن لاحدهم
فهو احق والا صلوا فرادي وعلم مما تقدم انه يراعي
في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فينظر
فيهم ويقدم من الولاة الاعلي فالاعلي منهم
ومن قدمه المقدم بالمكان وكان يصلح للامامة
فهو اولي من غيره لان الحق فيها له فاختص بالتقدم
والتقديم اما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرا
فلا يقدم مقدمه ويقدم المكتري على المالك
لملكه المنفعة ومثله كل من يملك المنفعة
ولو بدون الرقبة كالموصي له بالمنفعة فيقدم
على المالك والمعير على المستعير لملكه المنفعة
والرجوع فيها والسيد على عبده لا على
مكاتبه في داره فيقدم السيد على عبده
في سكنه اما المكاتب كتابة صحيحة فهو مقدم
في محل سكنه حتى على سيده بخلاف ما اذا
كان ساكنا بغير حق كالغاصب ومثله
المبعض لانه مالك بخلاف القن فسيده
اولي منه وان اذن له في التجارة او ملكه

المسكن

المسكن لرجوع فائدة السكني اليه دون
القن وامام المسجد الراتب اولي من غيره
وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه فان لم يحضر استحب طلبه
اذا ابطا ليحضر او ياذن في الامامة فان
خيف فوت اول الوقت استحب تقديم غيره
ليحوزوا فضيلة اول الوقت الا ان يخافوا
فتنة فيصلوا فرادي ويحسن الاعادة
معه اذا حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا
لفضيلة الجماعة ولا ينافي ذلك قول المجموع
اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوات
الوقت كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا
خافوا فوت اول الوقت وارادوا فضيلته
وما في المجموع فيما اذا خافوا فوات الوقت كله
ولم يريدوا ذلك ثم محل ذلك في مسجد غير
مطروق الجماعة والا فلا باس ان يصلوا
اول الوقت جماعة ولنتكلم على فوائد
متعلقة ببعض ما مضي وغير متعلقة
به ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها تتميما

للفايدة فنقول الصلاة على ستة انواع
فرض عين وفرض كفاية ونافلة مطلقة
وسنة ومكروهة وحرام فالعيني الخمس
المفروضة والكفاية صلاة الجنازة واما
السنة فست وعشرون صلاة العيدين
والكسوفين والاستسقا وهي في الفضيلة
على هذا الترتيب ورواتب الفرايض والوتر
وقيام الليل وصلاة الضحى وصلاة الزوال
وقيام شهر رمضان وتحية المسجد وصلاة
التوبة والاستخارة والحاجة وعند القتل
والاحرام والرجوع من السفر وبعد الطواف
والوضوء وصلاة التسبيح حيث قلنا
باستحبابها وقضا السنن والسجود للتلاوة
والشكر والسهو فما استحب فيه الجماعة
كان افضل من غيره نعم التراويح تسن
فيها الجماعة والرواتب متقدمة عليها وما
لا يستحب فيها الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر
ثم قيام الليل فقد ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه سيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة

فقال

فقال الصلاة في جوف الليل واما النافلة
المطلقة فغير ما تقدم ولا حصر لها واما المكروه
فصلاة الحاقن والحاقب والحاقر والحازق
والعطشان وكل من في حالة تذهب خشوعه
ومن كان في حضرته طعام تتوق نفسه اليه
ومن غلبه النوم ومن انفرد عن الصف وفي
المزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل والمقبرة
وقارعة الطريق واما الحرام فكل صلاة لا سبب
لها متقدم او مقارن اذا وقعت في خمسة اوقا ث
وتبطل ايضا وهو بعد فعل الصبح وعند
طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند
الاستوا حتى تزول في غير يوم الجمعة وبعد
فعل العصر وعند الاصفرار حتى تغرب
الشمس ومحل ذلك في غير حرم مكة اما فيه
فلا كراهة اصلا ومن الصلاة المحرمة الزيادة ة
على ركعتين للداخل حال الخطبة والتنفل
لغير الداخل وينبغي البطلان ايضا واما
لو صلى في ثوب حريرا ومغصوبا او بقعة
مغصوبة حرم وصحت واما احكامها

فلها شرايط وفرايض وسنن ثم السنن
ابعاض وغيرها والشرايط قبل الشروع
فيها ثمانية الاسلام والتمييز وستر العورة
والطهارة والاستقبال للقبلة الا ما استثني
ودخول الوقت يقينا او ظنا ومعرفة فرضية
الصلاة وتمييز فرايضها من سننها الا في حق
العوام واما شرايطها بعد الشروع فيها فثلاثة
ترك الكلام وترك الافعال وترك المفطر
واما فرايضها فثمانية عشر النية وتكبيرة
الاحرام ومقارنة النية بالتكبيرة والقيام
للقادر في الفرض وقراة الفاتحة او البدل
عنها مع العجز فان لم يحسن شيا وقف بقدرها
فان كان اخرس حرك لسانه كما تقدم
والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود علي الجبهة
مع كشف شي منها حيث لا عذر له وعلي
بقية الاعضا السبعة ولو مع سترها
والطمانينة في السجود والجلوس بين
السجدتين والطمانينة فيه والجلوس

الاخير

الاخير والتشهد فيه والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولي
والترتيب واما الموالاة فشرط فلو سلم ناسيا
وطال الفصل استانف واما سننها فمنها
ابعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي
ستة التشهد الاول والقعود له والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وعلي
اله في الثاني والقيام للقنوت والقنوت
والباقي هيات وهي اربعون رفع اليدين
عند الاحرام حذو منكبيه وامالة اطراف
الاصابع نحو القبلة علي ما ذكره المحاملي
وهو غريب والتفريج بين الاصابع ووضع
اليمين علي الشمال وحطهما تحت صدره
فوق السرة والنظر الي موضع سجوده
والاستفتاح والتعوذ والجهر بالفاتحة
والسورة فيما يجهر فيه وما سن فيه الجهر
وهو العيدان وخسوف القمر والتامين
في الجهرية وقراة السورة بعد الفاتحة
والتكبير عند الركوع ورفع اليدين فيه

ووضع الراحتين علي الركبتين في الركوع
والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر
الاعتدال وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند
الاعتدال والتكبير للسجود وان يضع علي
الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
وان يضم اصابع يديه بخلاف الركوع وعند
رفع اليدين وان يضعهما نحو القبلة وان يتجافي
الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود
والتكبير عند الرفع منه وان يجلس بين السجدتين
مفترشا يجلس علي اليسري وينصب اليمني
وان يدعو في الجلسة وان يجلس للاستراحة
بعد الجلسة الثانية في الركعة التي يقوم من
سجودها وان يعتمد بيديه علي الارض عند
القيام والتكبير عند القيام من التشهد
الاول ورفع اليدين حينئذ والجلوس
في التشهد الاول مفترشا كالجلوس بين السجدتين نبذ
والاشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد
بلا تحريك وان يجعل السبابة في حال الاشارة
منحنية والتورك في جلوس لا يعقبه حركة

افتراش

افتراش وان يضع في التشهد يديه علي فخذيه
وان يقبض اصابع يده اليمني الا المسبحة واكمل
التشهد مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه
بعد التشهد الاخير ويكون ما ياتي به بعده
انقص مما ياتي به من التشهد والتسليمة الثانية
والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين واما
المكروه فخمسة عشر ان يجعل يديه في كمه
عند الاحرام والالتفات والاشارة بما يفهم الا
للحاجة كرد السلام ونحوه ولا تبطل بالاشارة
ولو كان اخرس والجهر في غير موضعه والاسرار
في غير موضعه والجهر خلف الامام والاختصار
قيل وتغميض عينيه والمختار لا يكره ان لم
يخف ضررا وان يسجد ويداه في كميه وان
يلصق الرجل عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده ومثله الخنثي وان يضع بطنه
علي فخذيه في السجود واقعاء الكلب وهو ان
يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه ونقر
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
كما يوطن البعير كذا ذكره المحاملي والمبالغة

في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد
والاضطباع وفي هذا القدر كفاية لذوي الالبا
والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب
وفي الحقيقة بسط الكلام في غير هذا المقام
ممنوع والاطناب في السياق للعبارات غير مدفوع
لكن الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة
لاجل هذا الزمان اكثر تناولا ونفعا ولقد ابرز
الوالد رضي الله تعالى عنه في هذا المولف
درر ورود مكتوبة وعرايس من المعاني في حرزها
مصونة فقابلها الفقير بانواع نفيسة وتلقاها
بالقبول بالفاظ جليلة نفيسة وما
احسن ما قيل في ذلك واجاب لقد ابدا شهاب
الدين قولا جواهر مرتبة النظام حوى شروطا
للامامة تحسبك بالشروط من الامام وقد
سمح الخاطر بهذا البذل الكافي وسخ الذهن
بما اقتضاه من كل معنى شافي لان العطا
النبيل جدير بالسايل الجليل وفيما اوردناه
وعددنا اليه كفاية ونسال الله تعالى من
فضله العفو والعناية وان يوفقنا لجميع

ما يرضيه

ما يرضيه وان يحمينا عن كل ما يبعد الانسان
من حضرته فقد تم بتقصير قاله فقير عفو
ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد بن حمزة
الرملي الانصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمحبيه وجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة قبل العصر
يوم الخميس المبارك الموافق لاثنين وعشرين
مضت من ربيع الاول سنة الف ومائتين
واحدى وثمانين من هجرته صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وعظم ومجد
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي
وعلى اله
وصحبه
وسلم